

## شرح مسند أبي حنيفة

أبو حنيفة ( عن الهيثم وربيعة ) وروى عن كليهما ( وهما عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ) أي روحه الشريف ( وهو ) أي والحال أنه ( ابن ثلاث وستين ) كما مر وقبض كل من أبي بكر وعمر وهو ابن ثلاث وستين ) وفيه إيحاء إلى كمال موافقة الشيخين له E حتى في عدد الأيام كما جرت به الأقاليم .

وأما عثمان فقليل : وهو ابن ست وثمانين .

وأما علي فاختلف في سنة وفاته والأصح أنه قتل وله من العمر ثلاث وستون فلعله لم يذكر لكونه حيا إذ ذاك أو لاختلاف وقع هناك .

وبه ( عن ربيعة عن أبي البيلماني قال : قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد )

بكسر الهاء وفتحها أي ذمي يهودي أو نصراني ( فقال ) : أي النبي E ( أنا أحق من وفى بذمته ) أي عهده في قصاص رقبته أو أخذ ديته وفيه إشارة إلى الفرق بين المستأمن والذمي وإن كان لفظ المعاهد يشملها ولذا قال أبو حنيفة : يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن وقال الشافعي وأحمد : إذا قتل مسلم ذميا أو معاهدا لا يقتل به .

وقال مالك كذلك إلا أنه استثنى فقال : إن قتل مسلم ذميا أو معاهدا أو مستأمنا غيلة قتله حتما ولا يجوز للولي العفو لأنه تملك قتله بالافتئات على الإمام وأما الكافر إذا قتل مسلما قتل به اتفاقا